

تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة (PH.D) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١٨/١٤٥) في جلسته رقم (٢٠١٨/٢٣) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ بموجب المادة (٩) من نظام الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتوراه الفلسفة (PH.D) في جامعة

العلوم الإسلامية العالمية)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها

أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة أو معهد.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية.

مجلس القسم: مجلس القسم المعني بالتخصص.

البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراه في

الجامعة.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد الطلبة في

البرنامج.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على

أطروحة الطالب.

الطالب : طالب الدراسات العليا في الجامعة

المادة الاستدراكية: أي مادة من مستوى أقل من (٧٠٠) في

تخصص الطالب تطلب لأغراض الإيفاء

بالقاعدة المعرفية المطلوبة.

المادة (٣): أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (٥٤) أربعاً وخمسين

ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة كما يأتي :

أولاً: أ. دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ست وثلاثين ساعة معتمدة، من

المواد من مستوى (٧٠٠)، وفق الخطة الدراسية المعتمدة والنجاح بها بموجب أحكام هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

١. (٢١) احدى وعشرون ساعه معتمدة إجبارية حداً أدنى .
٢. (١٥) خمسة عشر ساعه معتمدة من قائمة المواد الاختيارية حداً أقصى.

ب. تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة، تخصص لها (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في مناقشتها، ويُسجل لها الطالب بعد اجتياز امتحان الكفاية المعرفية في حقل التخصص.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للطلاب بموافقة العميد بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية دراسة ما لا يزيد على (٣) ساعات معتمدة من مستوى (٦٠٠) و/أو (٣) ساعات من مستوى (٧٠٠) من البرامج الأخرى التي تطرحها الكلية المعنية شريطة أن لا يكون الطالب قد درس هذه المواد سابقاً، وأن لا يكون قد درس المواد المتقدمة لها، على أن تحسب المواد بعد معادلتها ضمن المواد الاختيارية من خطة الطالب وتحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

د. أن يكون قد أعدّ بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية معتمدة لدى الجامعة، أو مجلة صادرة عن إحدى الجامعات الأردنية، قبل مناقشة الأطروحة، شريطة أن يكون البحث ذا علاقة بهذه الأطروحة ، وأن يكون منفرداً ، أو مشتركاً مع مشرفه الرئيس أو المشرف المشارك.

ثانياً: استكمال أي متطلبات إضافية أخرى تنسب بها لجنة الكلية، ويقرها المجلس.

المادة (٤):

أ. يجوز أن تشمل الخطة الدراسية شروطاً خاصة، ودراسة مواد استدرائية يحددها مجلس القسم بحيث لا تزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة.

ب. لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة الماجستير هو التخصص نفسه في برنامج الدكتوراه الذي قبل فيه.

ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدرائية بنجاح خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج، ويجوز تجاوز المدة، في حالات يقبلها العميد بناءً

على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

د. يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً مقابل كل (٩) تسع ساعات معتمدة استدرائية، أو متطلبات لغة يكلف بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه المحددة في المادة (٧) من هذه التعليمات.

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب العميد.

المادة (٥):

يتعين على الطالب إتمام متطلب اللغة الإنجليزية وفقاً لأحكام وتعليمات مجلس التعليم العالي.

المادة (٦):

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات، يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه (١٠) عشرة فصول دراسية، و يكون الحد الأدنى للحصول على الدرجة (٥) خمسة فصول دراسية من بداية انتظام الطالب في الدراسة.

ب. يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة فصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية مقابل رسم يحدده مجلس العمداء.

ج. لا يحسب التأجيل أو الفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى أو الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه.

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة، بما فيه المواد الاستدرائية، ويجوز، في حالات مسوغة، وبموافقة العميد بناءً على اقتراح المرشد و توصية مجلس القسم و تنسيب لجنة الكلية أن يصل الحد الأعلى إلى (١٥) خمسة عشر ساعة معتمدة، إذا اشتملت مواداً استدرائية. ويجوز بموافقة العميد السماح للطالب بتسجيل (٣) ثلاث ساعات معتمدة لمرة واحدة خلال فترة دراسته.

المادة (٨):

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة ويجوز أن تصل إلى (٩) تسع ساعات معتمدة إذا اشتمل على مواد استدرائية من مستوى الماجستير، أو إذا تبقى للطالب

مادة واحدة وأخيرة لغايات التخرج.

(قبول الطلبة)

المادة (٩):

أ. تُقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى كلية الدراسات العليا حسب نموذج خاص بذلك، مرفقاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن "جيد جداً"، أو ما يعادله، وأن تكون هذه الدرجة مسبوقة بدرجة البكالوريوس، أو ما يعادلها، وبتقدير لا يقل عن "جيد"، أو ما يعادله، وأن تكون دراسته فيهما بالانتظام، وأن يكون حاصلاً على كل منهما من جامعة، أو كلية، أو معهد علمي معتمد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. يُعد الطالب المقبول في برنامج الدكتوراه "مرشحاً للدكتوراه" إلى أن يجتاز امتحان الكفاية المعرفية واللغة العربية بنجاح، ليصبح عندها "طالب دكتوراه".

ج. يجوز لمجلس العمداء، وضع شروط لقبول الطلبة الحاصلين على تقدير أقل من "جيد" في درجة البكالوريوس، أو على تقدير أقل من "جيد جداً" في درجة الماجستير، ضمن شواغر محددة في كل برنامج.

د. لا يجوز قبول الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد معاً في أي مرحلة من مراحل دراسته.

المادة (١٠):

أ. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً وفق التخصص أولاً، ثم وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة الماجستير والبكالوريوس.

ب. يجوز باقتراح من مجلس القسم، وتوصية من لجنة الكلية، وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، إضافة أسس أخرى للمفاضلة، كإجراء امتحان تحريري في حقل التخصص، يكشف عن منهجية الطالب، وقدرته العلمية على التحليل، والتعليل، والاستنتاج، بحيث لا تزيد نسبته في المفاضلة على (٢٠%)، ويُخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس (٣٠%) من العلامة، ويخصص للمعدل التراكمي في درجة الماجستير (٥٠%) من العلامة.

ج. يعتمد تقدير الطالب، لغايات حساب المعدل وإذا كان حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، وتحسب نسبة معدله

التراكمي وفق معيار جامعتة، ويُعادل معدله بما يناظره في الجامعة.

المادة (١١):

أ. يقبل الطالب في البرامج، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويُبلغ القرار إلى الطالب، والمسجل العام، والكليّة والقسم، ويشمل قرار القبول تحديد المواد الاستدراكية المقررة إن وجدت.

ب. لا يُقبل الطالب المفصول من برنامج في جامعة أخرى، إذا كان فصله لأسباب سلوكية.

ج. لا يجوز قبول الطالب المفصول من البرنامج في الجامعة في البرنامج نفسه مرة أخرى.

(انتقال الطلبة)

المادة (١٢):

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم المنتقل إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر الشاغر، على أن لا يقل المعدل التراكمي للطلّاب عن "جيد جداً".

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يقوم باحتساب ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد التي درسها الطالب في البرنامج المنتقل منه، شريطة أن تكون المواد معادلة لمواد الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه، وتدخل جميع المواد المحتسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد، ويبلغ رئيس القسم المنتقل إليها الطالب، والمسجل العام خطياً بذلك وفق نموذج معتمد، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه فور انتقاله.

ج. لا يجوز انتقال الطالب قبل أن يجتاز بنجاح ما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة.

د. يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى، إلى برنامج دكتوراه في الجامعة، بقرار من العميد، بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الدكتوراه الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل، والتخصص، وتوافر

الشاعر، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة مقبولة لأغراض المعادلة، على أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٧٦%)، أو ما يعادلها.

هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د)، يجوز للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، معادلة ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المواد التي درسها الطالب ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه، على أن لا تقل علامته في هذه المواد عن (٧٦%) أو ما يعادلها.

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (د ، هـ) يجوز للمجلس، بناءً على توصية مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب المواد التي نجح فيها الطالب المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر، والتي تحمل نفس رقم ومسمى المادة الدراسية في كلا التخصصين.

المادة (١٣):

أ. يجوز بموافقة المجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يعادل للطالب الذي حصل على درجة الدكتوراه، ما لا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، لأغراض الحصول على درجة الدكتوراه في برنامج آخر، شريطة ما يأتي:

١. أن لا يقل معدله في أي من المواد المعادلة عن (٧٦%)
٢. أن لا تزيد المدة الزمنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه على (٦) ست سنوات.

٣. أن لا تدخل علامات المواد المعادلة لبرنامج الدكتوراه الجديد في المعدل التراكمي للطالب.

ب. يجوز للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، احتساب ما لا يزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة من المواد الإجبارية، أو الاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج، وقبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة للمواد في خطته الدراسية الجديدة، وأن لا تقل علامته في كل منها عن (٧٦%).

المادة (١٤):

يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه فصلاً دراسياً واحداً عن كل (٩) تسع ساعات معتمدة فما فوق تم معادلتها للطالب المقبول في برنامج آخر، أو المنتقل من جامعة أخرى.

(المواظبة والتأجيل والانسحاب)

المادة (١٥):

- أ. تشترط مواظبة الطالب في جميع المواد، ولا يسمح له بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، دون عذر مرضي معتمد، أو قهري يقبله عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب، يُعد راسباً في تلك المادة، ويُعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).
- ج. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي، أو قهري، يُعد منسحباً من تلك المادة.
- د. يشترط في العذر المرضي المقبول، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، ويُعتمد العذر من قبل عميد الكلية المسجل فيها، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المعتمد إلى مدرس المادة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ زوال العذر.
- هـ. إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من هذه التعليمات.
- و. يجوز للطالب، أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في على الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، الذي يقوم بدوره بتبليغ عميد الكلية المعني، والمسجل العام بذلك.
- ز. مدرس المادة مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وتبليغ رئيس القسم لتبليغ لجنة الكلية، والعميد، والمسجل العام خطياً بذلك.

المادة (١٦):

- أ. يجوز للطالب، أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصلين، أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج الذي قُبِلَ فيه، بقرار من العميد، بناءً على موافقة المشرف إن وجد وتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ القرار إلى المسجل العام وعميد الكلية المعني، ولا يجوز للطالب تأجيل فصل دراسي مسجل فيه مواد، أو ساعات معتمدة من الأطروحة، أو مسجل فيه صفر ساعة من الأطروحة، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد

الأعلى لمدة الدراسة.

ب. لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مُضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة، وينطبق ذلك على الطالب المنتقل من برنامج إلى آخر، أو من جامعة أخرى.

ج. يُعد الطالب الذي لم يسجل في أي فصل، أو الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة، أو الذي لم يؤجل، منقطعاً عن الدراسة ويُعد مؤجلاً إذا تقدم قبل نهاية الفصل المعني، بعذر يقبله المجلس.

المادة (١٧):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٨/أ) من هذه التعليمات، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً، من بدء الفصل الأول والثاني، و(٧) سبعة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد أو استردادها، ويتم الانسحاب في هذه الحالة وفق نموذج معد من دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة مدرس المادة، ورئيس القسم وعميد الكلية المعنيين، وترسل نسخة منه بعد الموافقة، إلى المسجل العام

(فقدان المقعد والإنذار والفصل)

المادة (١٨):

يفقد الطالب مقعده الدراسي في البرنامج في الحالات الآتية:
أ. إذا لم يسجل في فصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل، وفقاً لنص المادة (١٦/ج) من هذه التعليمات.

ب. إذا لم يسجل في فصل ما، بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٦/ج) من هذه التعليمات.

المادة (١٩):

أ. يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي المسجل له في فصل ما، وذلك وفق نموذج تُعده الكلية يتضمن موافقة المشرف- إن وجد-، وتوصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، وبقرار من العميد، وفي حال الموافقة على الانسحاب، يُعتبر الفصل الدراسي مؤجلاً، ويحسب هذا الفصل ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

ب. يجوز للطالب، إذا انسحب من الجامعة بموجب نص المادة (١٥/و) من هذه التعليمات، أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد للقبول، وإذا قبل في تخصصه السابق، يحتفظ بسجله الأكاديمي

كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب، ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على (٤) أربع سنوات.

المادة (٢٠):

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد الاستدراكية، (٧٠%)، وترصد النتيجة (ناجح)، أو (راسب)، والحد الأدنى للنجاح في مواد البرنامج (٧٠%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (٥٠%)، والحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٧٦%).

ب. تحسب علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

ج. يُنذر الطالب إذا قلَّ معدله التراكمي عن (٧٦%) في أي فصل دراسي، ويُصدر له المسجل العام إنذاراً بذلك، وعلى الطالب أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان، ولا يُعدُّ الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

المادة (٢١):

يُفصل الطالب من البرنامج بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المسجل العام، وتتسبب من المجلس في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسباً).

ج. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

د. إذا رسب في امتحان الكفاية المعرفية مرتين.

هـ. إذا أخفق في رفع معدله التراكمي، إلى الحد الأدنى المطلوب قبل انتهاء مدة الإنذار، بمقتضى نص المادة (٢٠/ ج) من هذه التعليمات.

ح. إذا ارتكب مخالفة، توجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٢):

أ. يجوز أن يقبل في برنامج الدراسة الخاصة طالب الدكتوراه المفصول من البرنامج فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (٧٦%)، ويُمنح الطالب فصلين دراسيين

(ليس من ضمنهما الفصل الصيفي) ضمن برامج الدراسة الخاصة، لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (٧٦%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله، يتم فصله أكاديمياً من البرنامج.

ب. يُستوفي من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة:

١. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

٢. (٥%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

ج. يُعدّ إعلان قرارات الإنذار، والفصل، وغيرها من الأمور الأكاديمية، على لوحة إعلانات كلية التخصص و/أو دائرة القبول والتسجيل تبليغاً للطالب بالمعنى القانوني.

(الامتحانات والعلامات)

المادة (٢٣):

أ. تتكون علامة الطالب النهائية في المادة الواحدة كما يلي:

١. علامته في أعمال الفصل، وتشمل امتحاناً كتابياً واحداً يخصص له (٢٥%) من العلامة النهائية، وتشمل عدة أنشطة علمية أخرى ونقاشات يخصص لها (١٠%) من العلامة النهائية.

٢. إعداد بحث إلزامي، يخضع لقواعد البحوث العلمية المحكمة من حيث المنهجية والتوثيق وظهور شخصية الباحث، وتتم مناقشة البحث من قبل أستاذ المادة وطلبة المادة، ويتم تقييم الطالب في البحث وفق نموذج معتمد من قبل المجلس، ويخصص لهذا البحث (٢٥%) من العلامة النهائية.

٣. علامته في الامتحان النهائي ويخصص له (٤٠%) من إجمالي العلامة .

ب. ١. ترسل نسخة من البحوث المقدمة من الطلبة في المواد الدراسية مع نموذج التقييم وعلامة البحث إلكترونياً إلى كلية الدراسات العليا، وتحفظ حاسوبياً، وتتم متابعة أداء الطالب في البحث في كلية الدراسات العليا.

٢. يقوم عميد كل كلية بتسمية منسق للدراسات العليا في كليته، تكون مهمته التأكد من إرسال بحوث المواد إلكترونياً إلى كلية الدراسات

ج. يستثنى مما ورد في البند (أ)، مواد الندوات، والحلقات، والبحوث، والمختبرات والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية، التي تخصص لها ساعات معتمدة، وتقرر لجنة الكلية، متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

د. ترصد العلامة النهائية للمادة الدراسية رقماً صحيحاً وتفيظاً.

المادة (٢٤):

أ. إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، لعذر طبي كما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" في تلك المادة، وعليه تقديم الامتحان في مدة أقصاها (٤) أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي، الذي ينتظم فيه باستثناء الفصل الصيفي.

ب. إذا لم يقدم الطالب الامتحان، وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ترصد له العلامة التي يستحقها.

المادة (٢٥):

أ. يُخصص لعلامات المواد التقادير المبينة أدناه :

العلامة	التقدير
٧٠-أقل من ٨٠	جيد
٨٠-أقل من ٩٠	جيد جداً
٩٠ فما فوق	ممتاز

ب. يُخصص للمعدل التراكمي التقادير المبينة أدناه:

المعدل التراكمي	التقدير
٧٦-أقل من ٨٨	جيد جداً
٨٨ فما فوق	ممتاز

المادة (٢٦):

أ. يجوز النظر في تصويب الخطأ المادي في علامة الامتحان النهائي، بناءً على النموذج المعد لذلك، يُقدمه الطالب إلى عميد الكلية التي تدرس المادة، أو بمبادرة خطية من مدرس المادة، في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويعرض العميد الأمر على المجلس، ويبلغ المسجل العام بقرار المجلس خلال أسبوعين

من صدوره.

ب. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى العميد مرفقاً به إيصالاً مالياً بقيمة خمسة دنانير عن مراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.

المادة (٢٧):

أ. يجوز للطالب، إذا قل معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب، إعادة دراسة (٣) ثلاث مواد على الأكثر من المواد التي نجح فيها، وحصل على علامة أقل من (٧٦%) مرة واحدة لكل مادة، وتحسب العلامة الأخيرة فقط في المعدل التراكمي.
ب. إذا درس الطالب مادة اختيارية جديدة، بسبب رسوبه في مادة اختيارية أخرى، أو لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المقرر، تحسب علامة المادة الجديدة فقط في المعدل التراكمي.

(امتحان الكفاية المعرفية)

المادة (٢٨):

أ. امتحان الكفاية المعرفية ليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب.
ب. يتناول امتحان الكفاية المعرفية حقل التخصص، والمعارف المتصلة به، والأسس المنهجية.
ج. يهدف امتحان الكفاية المعرفية إلى قياس ما يلي:
١. فهم الطالب لأساسيات تخصصه.
٢. القدرة على التفكير النقدي، والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
٣. القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.
٤. التحقق من الكفاية المنهجية التي تؤهل الطالب للمضي في إعداد أطروحة الدكتوراه.

المادة (٢٩):

أ. يُعقد امتحان الكفاية المعرفية لجميع طلبة الدكتوراه، مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويُحدد العميد موعد الامتحان حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب تعبئة النموذج المعد لدخول الامتحان وتقديمه للعميد، قبل أسبوع من عقد الامتحان، ويجوز عقده في الفصل الصيفي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
ب. لا يحق للطالب أن يتقدم للامتحان إلا بعد إنهاء دراسة ما لا يقل

عن (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة منها (١٥) خمس عشرة ساعة من المواد الإجبارية و(٦) ست ساعات من المواد الاختيارية من الخطة الدراسية للبرنامج، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%).
ج. يُسمح للطالب بالانسحاب من التقدم لامتحان الكفاية المعرفية، إذا قدم طلباً خطياً إلى العميد قبل انعقاد الامتحان بـ (٢٤) ساعة على الأقل.

المادة (٣٠):

تكون لجنة الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم مسؤولة عن تنظيم امتحان الكفاية المعرفية، بحيث يشمل ذلك ما يلي:
أ. تحديد محاور الامتحان على أن تشمل أساسيات التخصص والمنهجية العلمية والقدرة على النقد والتحليل، ويعلن القسم عن المحاور والمراجع المقترحة، وتعليمات الامتحان للطلبة قبل (٣) ثلاثة أشهر من موعد الامتحان.

ب. يجوز للجنة الكلية، بموافقة عميد الكلية، تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم من المتخصصين بموضوع الامتحان ممن تتوفر فيهم شروط الإشراف والتدريس على طلبة البرنامج لوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، ورصد العلامات النهائية مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية.

ج. يُعقد امتحان الكفاية على جلستين مدة كل منهما (٣) ثلاث ساعات.
د. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بنتائج الامتحان لدراساتها والتنسيق في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (٣١):

أ. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاية المعرفية، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، في الدورة التالية للامتحان، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

ب. تُسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاية المعرفية في كل مرة يتقدم فيها للامتحان، وتُثبت في سجله الأكاديمي (ناجح) أو (راسب).
ج. يجوز للمجلس بناءً على تنسيق من لجنة الدراسات العليا، اعتبار الطالب منسحباً من امتحان الكفاية المعرفية إذا تغيب الطالب عن الامتحان بعذر مقبول.

(الإرشاد والإشراف)

المادة (٣٢):

تُعين لجنة الكلية مرشداً، أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الدكتوراه في القسم، لمساعدة الطلبة على تحديد برنامجهم الدراسي.

المادة (٣٣):

يُعدُّ المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، ويشمل البرنامج المواد الإجبارية، والاختيارية، والاستدراكية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم.

المادة (٣٤):

أ. يسجل الطالب للأطروحة بعد نجاحه فيما يلي:

١. امتحان الكفاية المعرفية.

٢. أي مواد استدراكية أو إضافية مقررة عليه.

٣. امتحان مستوى اللغة العربية .

ب. يُعين للطالب مشرف على أطروحته، ومشرف مشارك (إذا لزم) من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات، مع مراعاة البرامج المتداخلة، أو المشتركة، بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم، وتنسب من لجنة الكلية.

ج. يسجل الطالب للأطروحة وفق الخطوات الآتية:

١. يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم، يتضمن عنوان أطروحته، وخطتها.

٢. تُقر لجنة الكلية عنوان الأطروحة، وخطتها مبدئياً، وتنسب بتحديد المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام المادة (٣٥) من هذه التعليمات.

٣. يُقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة، يحضرها المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تُعينهما لجنة الكلية.

٤. يُقر المجلس مشروع الأطروحة، وعنوانها بصورة نهائية، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يقوم الطالب بإجراء التعديلات النهائية، ويُبلغ العميد القرار إلى المشرف، وعميد الكلية المعني ورئيس القسم، والمسجل العام.

المادة (٣٥):

أ. يُشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك أو محاضراً متفرغاً مؤهلاً للتعيين في إحدى هاتين الرتبتين.

ب. يجوز، في حالات مسوغة، بموافقة المجلس تعيين أي من المشرف و/أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، وفي حال عدم توافر مشرفين في الجامعة يجوز التنسيب من لجنة الكلية بتعيين أي من المشرف والمشرف المشارك من خارج الجامعة على أن لا تقل رتبته الأكاديمية عن (أستاذ مشارك) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف الخارجي على النصاب المسموح به للمشرف الداخلي من نفس الرتبة سواء داخل الجامعة أو خارجها.

ج. يُراعى في اختيار المشرف، أو المشرف المشارك (إن وجد)، تخصصه الدقيق، أو إنتاجه العلمي، في موضوع أطروحة الطالب.

للمجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو انتداب، أو إجازة دون راتب داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة ببلوغه السن القانوني أو انتهاء إجازة التفرغ العلمي له داخل الجامعة في الإشراف على أطروحة الطالب، أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد فأكثر على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك لظروف تقدرها لجنة الكلية، ويوافق عليها المجلس.

أ. تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة، ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب، ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه، وفي حال وجود مشرف مشارك، تُحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لغايات احتساب بدل الإشراف.

ب. تصرف للمشرف عن إشرافه بعد اكتمال نصابه التدريسي مكافأة مالية تحسب على أساس ساعة معتمدة واحدة عن إشرافه على كل طالب، وذلك حسب رتبة المشرف الأكاديمية، وبحد أعلى أربعة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك توزع المكافأة مناصفة بينهما، ويحسب الفصل الصيفي لغايات هذه المكافأة فصلاً عادياً إذا سجل الطالب فيه لغايات المناقشة مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٨/أ).

ج. يوقف الإشراف أثناء فترة تأجيل الطالب دراسته أو انقطاعه عنها، ولا يحق للمشرف في هذه الحالة أخذ مكافأة على الإشراف خلال فترة

المادة (٣٦):

المادة (٣٧):

المادة (٣٨):

التأجيل أو الانقطاع ويمكنه الإشراف على طالب آخر ولا تحسب مدة التأجيل من مدة (٨) الثمانية أشهر المسموح بها لمناقشة أطروحة الدكتوراه.

يجوز تعديل عنوان الأطروحة في الحالات الآتية:

المادة (٣٩):

١. إذا اقتضت ظروف البحث ذلك ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.

٢. إذا قررت لجنة مناقشة الأطروحة ذلك.

أ. يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل/الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على النحو الآتي:

المادة (٤٠):

١. ست رسائل/ أطروحات إذا كان أستاذاً.

٢. أربع رسائل / أطروحات إذا كان أستاذاً مشاركاً.

ب. ينطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل/الأطروحات، التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد، على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، أو الجمع بينهما بالنسبة للأستاذ والأستاذ المشارك.

(مناقشة الرسائل)

أ. يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة، ومنهجية علمية، على أن تتوفر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً جديداً، وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن يكون ملتزماً بالأمانة العلمية.

ب. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً ومدى الالتزام بالأمانة العلمية، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة تبعاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٤١):

ج. عند انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها حسب المواصفات المعتمدة من الكلية، يقوم بتسليم الكلية نسخة إلكترونية للأطروحة لغايات بيان نسبة الاستلال العلمي حسب تعليمات نظام كشف النقل الحرفي المعمول به في الجامعة وإذا كانت النسبة موافقة للتعليمات يقوم الطالب بتسليم نسخة من أطروحته للمشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، ويقوم المشرف بإبلاغ رئيس القسم خطياً بذلك للسير في إجراءات تشكيل لجنة المناقشة عن طريق تعبئة النموذج المعتمد لهذه الغاية.

د. تعين لجنة مناقشة الأطروحة بقرار من العميد بناءً على اقتراح من المشرف وتنسيب من لجنة الكلية.

- و. ١. تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس (عضوين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وعضواً من خارجها) ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ولا يكون المشرف عضواً في المناقشة ولا رئيساً لها، ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها ممن كان برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من قسم التخصص، وفي حال التساوي في الرتبة، يتم اختيار صاحب الأقدمية من بينهم.
٢. يلتزم المشرف بحضور المناقشة مع الطالب، ويحق له الدفاع عن الأطروحة في حال تطلب الأمر ذلك، وضمن قواعد النقاش العلمي.
٣. يُغادر المشرف قاعة المناقشة، بعد اكتمال تلك المناقشة، وقبل بدء تداول أعضاء لجنة المناقشة في قرارها.
٤. يتم اختيار مندوب أكاديمي (من خارج كلية الطالب) لحضور المناقشة، وإعداد تقرير سير المناقشة وفق نموذج تعدده كلية الدراسات العليا، ويضم هذا التقرير مع قرار لجنة المناقشة.

المادة (٤٢):

- أ. يُوقع الطالب إقراراً بعدم عمل أي من المظاهر الاحتفالية في مكان المناقشة، وفي حال ثبوت المخالفة، تؤخر إجراءات التخرج مدة زمنية تتناسب مع المخالفة يُحددها العميد على أن لا تقل عن شهر، ولا تزيد على أربعة أشهر.
- ب. يُسمح لطلبة الدراسات العليا حضور المناقشة، وحسب العدد الذي يقرره رئيس لجنة المناقشة.
- ج. يتم تصوير المناقشة وفق أسس يحددها المجلس.

المادة (٤٣):

- أ. يُحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة بناءً على اقتراح من المشرف، وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للحصول على درجة الدكتوراه، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (٨) ثمانية أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على تعيين المشرف. مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٨/ج.
- ب. يجب أن لا تقل المدة بين تعيين لجنة المناقشة، وموعد المناقشة عن أربعة أسابيع، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء

اللجنة، وموعد المناقشة عن ثلاثة أسابيع كل ذلك بعد انقضاء الثمانية أشهر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. لا يُسمح للطالب أن يقدم أطروحته للمناقشة، إلا بعد أن يرفق ما يُثبت خطأً حضوره ما لا يقل عن مناقشتين اثنتين على الأقل تمت داخل الجامعة أو خارجها، وفق نموذج تعدد كلية الدراسات العليا لذلك. أ. يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام لجنة المناقشة.

المادة (٤٤):

ب. يغادر الطالب القاعة بعد انتهاء المناقشة، وتتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية عن طريق التداول بين الأعضاء . ج. يتضمن قرار لجنة المناقشة إحدى النتائج الآتية:

١. ناجح.

٢. ناجح مع إجراء تعديلات طفيفة لمدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

٣. ناجح مع إجراء تعديلات متوسطة لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على شهرين من تاريخ المناقشة.

٤. ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٥. راسب.

- د. يتعين على الطالب الذي نجح دون تعديلات تسليم نسخ الأطروحة في الفصل ذاته حداً أقصى وفي حال تخلفه عن ذلك يلتزم بالتسجيل في الفصل الذي يليه مع دفع رسوم الفصل بالإضافة إلى رسم مقداره (١٠٠٠) ألف دينار.

- هـ. يتعين على لجنة المناقشة في حال التعديلات الطفيفة والمتوسطة والجوهرية كتابة التعديلات في نص القرار بشكل محدد وواضح، ولا يُعتمد قرار اللجنة خلافاً لذلك، وعلى الطالب إجراء التعديلات وفقاً لقرار لجنة المناقشة، ويجوز في حالات استثنائية يقرها العميد منح مهلة إضافية لإتمام التعديلات ولمرة واحدة فقط وذلك في حال تقديم الطاب عذر قهري، وفي حال عدم التزامه بالتعديلات في المدة المحددة، أو المضافة يعد

الطالب راسباً، ولا يحسب الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

و. يُعتمد قرار لجنة المناقشة من قبل العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الكلية.

المادة (٤٥):

يعد الطالب راسباً في الحالات الآتية:

- أ. في حال وجود خلل علمي تقدره اللجنة في الأطروحة.
- ب. الإخلال بمقتضيات الأمانة العلمية إذا تبين ذلك من خلال المناقشة، أو من خلال لجنة تحقيق يشكلها رئيس الجامعة لذلك.
- ج. إذا اكتشفت السرقة العلمية بعد منح الدرجة تسحب الدرجة من الطالب بغض النظر عن سنة التخرج.

(مواصفات الأطروحة)

المادة (٤٦):

- أ. على الطالب الالتزام بأصول المنهج العلمي، وأسس التوثيق الواردة في دليل كتابة الرسائل والأطروحات المعتمدة في الجامعة.
- ب. تكتب الأطروحة باللغة العربية، ويُرفق بها ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات والمعاهد التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الأطروحة، وملخص لها لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد على (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويُراعى في الملخص أن يشمل ما لا يزيد على (٥) خمس كلمات مفتاحية (دالة) على الأقل، لأغراض فهرسة الأطروحة.
- ج. يجوز للمجلس (مجلس الدراسات العليا) بناءً على توصية من مجلس القسم (مجلس القسم المعني في التخصص)، وتنسيب من لجنة الكلية (لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية)، أن يُسمح للطلبة في هذه التخصصات بإعداد أطروحاتهم باللغة الإنجليزية، ويجب أن تستند هذه التوصية وهذا التنسيب لتوفر العناصر التالية :
_ أن تتضمن الخطة الدراسية للتخصص مواد يتم تدريسها باللغة الإنجليزية.

_ أن يوجد في قسم التخصص أعضاء هيئة تدريس يتقنون التدريس باللغة الإنجليزية.

_ إثبات خطي (وثيقة نجاح في امتحان عالمي) يُثبت قدرة الطالب على كتابة أطروحته باللغة الإنجليزية.

المادة (٤٧):

- أ. تكون صفحة العنوان، وفق نموذج تُعده كلية الدراسات العليا باللغة العربية، بحيث يشمل ما يأتي:
 ١. عنوان الأطروحة.
 ٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
 ٣. اسم المشرف/ المشرفين.
 ٤. العبارة التالية: "قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة (PH.D) في تخصص..... في جامعة العلوم الإسلامية العالمية".
 ٥. تاريخ المناقشة.
- ب. وضع أسماء أعضاء لجنة المناقشة، ورتبهم الأكاديمية على الصفحة التالية ابتداء من الرتبة الأعلى.
- ج. تُعد صفحة مماثلة، لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية، تذكر فيها العبارة الآتية:

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy(PH.D) in at the World Islamic Sciences and Education University".

المادة (٤٨):

- أ. تُقدم الأطروحة مطبوعة على ورق قياس (A4).
- ب. يُترك بين أسطر الصفحة مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية ويُستخدم خط (Arabic Transparent) بحجم (١٤)، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية ويُستخدم خط (Times New Roman) وبحجم (١٢).
- ج. يُترك هامش (٣,٥) سم على يمين الصفحة في الأطروحة المكتوبة باللغة العربية، وعلى يسارها في الأطروحة المكتوبة باللغة الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (٢,٥) سم.
- د. يكون الحد الأدنى لعدد صفحات أطروحة الدكتوراه (١٥٠ صفحة) على ألا تكون (الملاحق و/أو الاستبانات و/أو المراجع) ضمن العدد المذكور أعلاه، ويجوز في حالات خاصة ومبررة للمجلس بناءً على تقرير

من المشرف تخفيض عدد الصفحات بنسبة لا تتجاوز (٢٠%).

المادة (٤٩):

في حال تضمين الطالب الأطروحة خرائط، أو صوراً، أو جداول، أو أي بيانات، أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الأطروحة.

المادة (٥٠):

أ. يودع الطالب (٨) ثمانية نسخ من الأطروحة في كلية الدراسات العليا، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة توقيعاً حياً، بعد إجراء التعديلات التي طلبتها، وتكون مجلدة، وفق مواصفات مكتبة الجامعة.

ب. ترسل (٥) خمسة من النسخ إلى القسم، ونسختان إلى المكتبة مع نسخة من الأطروحة على قرص مدمج، ونسخة إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية.

ج. تودع في كلية الدراسات العليا، نسخة من الأطروحة على قرص حاسوب بالمواصفات التي تطلبها، ويوثق الإيداع حسب الأصول.

(منح الدرجة العلمية)

المادة (٥١):

تمنح درجة دكتوراه الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناء على توصية من مجلس القسم، وتتسبب من لجنة الكلية، أو المعهد، وتتسبب المجلس، بعد استيفاء الشروط التالية:

أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

(المرشد الأكاديمي واللجان وصلاحياتهم)

المادة (٥٢):

أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:-

١- تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها وتعليماتها.

٢- مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

١. الإشراف على سير تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

٢. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.

٣. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة الكلية حول مستوى تقدم الطالب في إنجاز أطروحته.

المادة (٥٣):

أ. عند تأليف لجنة الكلية، تُراعى الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء اللجنة وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

ب. يتولى مجلس القسم الصلاحيات الآتية:

١. النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم وتحديد المواد الاستدراكية، وإضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة والتوصية بها إلى لجنة الكلية.

٢. تعيين المرشدين لإعداد البرامج الدراسية للطلاب وإقرارها، وتقديم تقرير فصلي عن سير العملية الإرشادية.

٣. الإشراف على إجراء امتحان الكفاية المعرفية، والسير بإجراءات اعتماد النتيجة وفقاً لهذه التعليمات.

٤. الإقرار المبدئي لعنوان الأطروحة، ومشروع خطتها والتوصية بها إلى لجنة الكلية.

٥. إقرار متطلبات النجاح وطرق النقيوم، ومستوى تحصيل الطالب في مواد الندوات، والحلقات والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة.

ج. يوصي مجلس القسم إلى لجنة الكلية بما يلي:

١. تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ومواعيد المناقشات، واعتماد قرار لجنة المناقشة.

٢. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفق أحكام هذه التعليمات.

٣. التوصية بمنح درجة الدكتوراة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

٤. تحديد المواد الاستدراكية المقررة للطلبة المقبولين.

٥. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفق أحكام هذه التعليمات.

٦. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.

٧. استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على أطروحة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
٨. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
٩. تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
١٠. معادلة المواد، واحتسابها للطالب، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
١١. رفع الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب، أو تخفيض الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي.
١٢. الموافقة على دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، ودراسة (٣) ثلاث ساعات معتمدة من خارج الخطة.
١٣. تنظيم امتحان الكفاية المعرفية وتحديد أعضاء لجنة الامتحان وتحديد المحاور.

المادة (٥٤):

- أ. تشكل لجنة الكلية من عميد الكلية (رئيساً)، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية التي تطرح برامج دراسات عليا فيها، وعضوي هيئة تدريس يسميهما مجلس الكلية المعنية، وتُفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا.
- ب. تتولى لجنة الكلية مهمة التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا وإقرار خطة الأطروحة.
- ج. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى المجلس بما يلي :
 ١. منح درجة الدكتوراة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
 ٢. تعيين المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد)، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 ٣. إضافة أسس جديدة للمفاضلة بين الطلبة المقبولين.
 ٤. استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف على أطروحة الطالب، أو المشاركة في الإشراف.
 ٥. معادلة المواد واحتسابها للطالب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 ٦. تعيين مشرف وإقرار خطة.
 - د. تقوم لجنة الكلية بالتنسيق إلى العميد بما يلي:
 ١. اعتماد قرار لجنة المناقشة.

٢. تحديد أعضاء لجنة مناقشة، ومواعيد المناقشة واعتماد لجنة المناقشة.
٣. الأعداد المقترح قبولها، وقبول الطلبة، ضمن الأعداد المقررة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
٤. تحديد المواد الاستدراكية المقررة للطلبة المقبولين إذا اقتضى الأمر ذلك والمدة اللازمة لإنهائها بنجاح.
٥. انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة.
٦. احتساب ما لا يزيد على (٩) ست ساعات معتمدة من المواد الإجبارية أو الاختيارية في الخطة الدراسية للطالب الذي فصل من البرنامج وقبّل في برنامج آخر في الجامعة.
٧. تأجيل دراسة الطالب الدراسة ضمن المدة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
٨. تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.
٩. دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة، و دراسة (٣) ساعات معتمدة من خارج الخطة.
- هـ. أي أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا، مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات يفوضها مجلس الكلية إليها.

(أحكام عامة)

- المادة (٥٥):** يُفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير أطروحته جزئياً أو كلياً، وبأى شكل (ورقياً أو غير ذلك)، وذلك لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والبحثية وغيرها.
- المادة (٥٦):** لا يجوز للطالب بأي حال من الأحوال التذرع بالجهل بهذه التعليمات حيث يعتبر علمه بها مفترضاً.
- المادة (٥٧):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٥٨):** العمداء، والمسجل العام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.